يرث المرتد اما اذا كانت الام نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة
اقل من ستة اشهر يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث لان الولد
يتبع الاب هنا كما لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام
من النصرانية م وان لحق بماله ش اي لحق بدار الحرب مع ماله م فظهر
عليه فهو فيء فان رجع فلحق بماله ش اي لحق بدار الحرب بلا مال وحكم
به القاضي ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع ماله م فظهر عليه فهو لوارثه
قبل قسمته ش اي قبل قسمته بين الغانمين لان القاضي اذا حكم بلحاقه
فكان الوارث كالمالك القديم فكان اولى م فان قضي بعبد مرتد لحق
لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب ش العبد مضاف
الى مرتد ولحق صفة للمرتد اي لحق بدار الحرب ولابنه متعلق بقضي
فكاتبه اي كاتب الابن فجاء اي الاب المرتد وانما كان البدل للاب
والولاء له لان الكتابة وقعت جائزة والابن خليفة الاب فاذا جاء
الاب مسلما صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له والعتق واقع عنه م
ومن قتله مرتد خطاء فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ش لان الدية
لا تكون على العاقلة لعدم النصرة فيكون في ماله فعند ابي حنيفة رحمه الله
تكون في كسب الاسلام لان كسب الردة فيء وعندهما في الكسبين م
ومن قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء
مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه ش لان القطع
حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع

لا السراية

لا السراية فيجب نصف الدية وانما يجب في ماله لان العمد لا تتحمله العاقلة
وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله لحق اي لحق بدار الحرب
فقضي به م وان اسلم هنا فمات ضمن كلها ش اي فمات من ذلك القطع وانما
يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية هذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يجب النصف هنا
لان الارتداد اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان م
مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدلها لسيده وما بقي لوارثه زوجان
ارتدا فلحقا فولدت هي ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول
يجبر على الاسلام لا ولده ش وفي رواية الحسن يجبر ولد الولد ايضا
وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية
ويتبعه في رواية الحسن م وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر
عليه ولا قتل ان ابي ش هذا عندنا وعند زفر رحمه الله والشافعي لا يصح
ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم صباه وصحح النبي
صلى الله عليه وسلم اسلامه وافتخاره بذلك مشهور وقال سبقتكم على
الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي اي عقل باب البغاة هم
قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم
فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بداء ش اي ان انحازوا ايضا
مالوا الى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم واجتمعوا في حيز او اتخذوا
حيزا اي مكانا واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم بداء خلافا للشافعي رحمه الله

Copyright © King Saud University